والة اللهو وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها مالا ويصح
بيع الماء على الشط والتراب بالصحرا في الاصح الثالث امكان
تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان باعه
القادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف
معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا
لا ينقص بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه
ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر الرابع الملك
لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف ان اجاز
مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حيوته
وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صبره تعلم صيعانها وكذا ان جهلت
في الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة
ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح
ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يغلب
احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
كل صاع بدرهم ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح
ان

ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص صح

خرجت صح

ان مائة والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت
معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت
الخيار عند الروية وتكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي روية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبره وانموذج المتماثل او كان
صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشره السفلى للجوز
واللوز وتعتبر روية كل شي على ما يليق به والاصح ان وصفه
بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا
اشترط الحلول والمماثله والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطه وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا وادقة الاصول
المختلفه الجنس وخلولها وادهانها اجناس واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر والمماثله تعتبر في المكيل كيلا والموزون
وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University